المبادئ الضامنة لحقوق الأقليات في القانون الدولي في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية

أرام بابا كريم محمود
أ.م. د. محمد مصطفى قادر الجشعمي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

Principles Guaranteeing Minority Rights in International Law Considering Non-International Armed Conflicts

Aram Baba Karim Mahmoud
Assistant Professor Dr. Muhammad Mustafa Qadir Al-Jashmi
University of Kirkuk / College of Law and Political Science / Department of Law

المستخلص: جاءت هذا البحث بعنوان المبادئ الضامنة لحقوق الأقليات في القانون الدولي في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ قد يتم استهداف الأقليات من قبل أطراف النزاع سواء من الدول أم الجماعات المسلحة من غير الدول عمدًا، وقد تكون بعض الأقليات مستهدفة بهدف التطهير العرقي من قبل بعض الجماعات المتطرفة من دون تنسيق مسبق مع حكومة الدولة، فتُرتكب بحقهم الانتهاكات المتعددة الأشكال، وعليه، تحاول هذا البحث الإجابة على عدة تساؤلات هامة، منها ما هو المبادئ الضامنة في القانون الدولي التقليدي من جهة والقانون الدولي المعاصر للأقليات في الواقع أثناء النزاعات المسلحة خصوصاً حقوق بعض فئات المجتمع في الدولة الواحدة أو في نطاقها الإقليمي، والذين يتميزون بصفات خاصة بهم عن باقي افراد الشعب داخل حدود الدولة (الأقليات). وجاءت نتائج هذا البحث لتبين أن الضمانات والقواعد التي جاء بها القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ضعيفة جدًا وما تزال تفتقر إلى الكثير من القواعد الاتفاقية، مما يجعلها غير متلائمة مع الأوضاع الراهنة في المجتمع الدولي، خاصة بعد تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي الوقت الذي نجد فيه إن الحماية الإنسانية متوافرة بشكل عالي في النزاعات المسلحة الدولية، وما ادل على ذلك إننا

نشهد تدوين أحكام واتفاقيات كثيرة بشأنها، كما بينت الدراسة أيضًا أنه على الرغم من أن غالبية الدول تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة الضامنة لحقوق الأقليات؛ إلا أن القانون الدولي يسعى دائمًا إلى وضع قواعد ناظمة لحماية الأقليات من خلال إقراره لصكوك ومواثيق دولية تبين حقوق الأقليات وتضمين هذه الصكوك سقف من الحقوق الفردية والجماعية، خصوصاً مع تصعيد التوتر الناتج عن اختلاف العرق والدين واللغة وغيرها، وانتشار النزاعات المسلحة واستهداف الأقليات وارتكاب أفظع الجرائم ضدهم من قبل أطراف النزاع.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة غير الدولية – الأقليات.

Abstract: This research is entitled Principles Guaranteeing Minority Rights in International Law in the Context of Non-International Armed Conflicts, as minorities may be deliberately targeted by parties to the conflict, whether states or non-state armed groups, and some minorities may be targeted for the purpose of ethnic cleansing by some extremist groups without prior coordination with the state government, and various forms of violations are committed against them. Accordingly, this research attempts to answer several important questions, including what are the principles guaranteeing in traditional international law on the one hand and contemporary international law for minorities in reality during armed conflicts, especially the rights of some groups of society in a single state or within its regional scope, who are distinguished by their own characteristics from the rest of the people within the state's borders (minorities). The results of this study showed that the guarantees and rules provided by international law

applicable in non-international armed conflicts are very weak and still lack many of the convention rules, which makes them incompatible with the current conditions in the international community, especially after the increase in non-international armed conflicts, and at a time when we find that humanitarian protection is highly available in international armed conflicts, and the evidence of this is that we witness the codification of many provisions and agreements regarding them, as the study also showed that although most countries lack appropriate laws and policies that guarantee the rights of minorities; International law always seeks to establish rules regulating the protection of minorities by approving international instruments and charters that clarify the rights of minorities and include in these instruments a ceiling of individual and collective rights, especially with the escalation of tension resulting from differences in race, religion, language, etc., and the spread of armed conflicts and targeting minorities and the commission of the most heinous crimes against them by the parties to the conflict.

Keywords: Non-international armed conflicts – minorities.

المقدمة: ترد المسائل المتصلة بحقوق الأقليات في كل صك من صكوك حقوق الإنسان، وتسلم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بأن حقوق الأقليات لا غنى عنها لحماية من يرغبون في صون وتطوير القيم والممارسات التي يتقاسمونها مع غيرهم من أفراد جماعتهم، وتسلم كذلك بأن أفراد الأقليات يساهمون إسهامًا كبيرًا في ثراء المجتمع وتنوعه، وأن الدول التي تتخذ تدابير جدية للاعتراف بحقوق الأقليات وتعزيزها يرجح أن تظل دولاً يسودها التسامح و الاستقرار، وعلى العكس، قد يؤدي تجاهل قضية الأقليات وعدم الاعتراف بحقهم المشروع بما

يضمن الحياة الكريمة لهم، ومحاولة الركوب على وضعهم دون تقديم حلول واقعية، إلى مضاعفة قساوة ظروف عيشهم؛ إذ تتعاظم المعاناة لتفرز لنا وضعًا مأساويًا. كما أن سياسات التعصب القومي ضيقة الأفق، ومحاولة الدمج القسري للأقليات تؤدي عمومًا إلى نتائج عكسية، إذ تساهم في تفاقم شعور الأقليات بهوياتها وتزايد نزعتها الانفصالية، ومما لا شك فيه أن التمسك بقواعد حماية الأقليات ذات المصدر الدولي وحض الدول على التصديق عليها والعمل على نفاذها داخل نظمها القانونية، لا يخلو من فائدة عظيمة في مجال حماية حقوق الأقليات.

وتتمثل مشكلة البحث في إيجاد النصوص الدولية الضامنة وأنواع الحقوق المعترف بها للأقليات داخل المجتمعات المعاصرة وتساؤل حول تطبيق تلك النصوص (الاتفاقيات والمعاهدات الدولية) تارةً وانكارها تارةً اخرى من قبل الدولة والسلطات الحاكمة؟

وقد تم اعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض النصوص الإعلانات والمواثيق ولاتفاقيات الدولية متعلقة بموضوع الأقليات اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من اجل توصيل الى النتائج متعلقة بحقوق الأقليات الدينية والاثنية والعرقية وكذلك واجبات الدولة والمجتمع الدولي تجاه حقوق الأقليات اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

وعليه، يتناول هذا البحث المبادئ الضامنة لحقوق الأقليات في القانون الدولي في ظل نشوء نزاع مسلح غير دولي، ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مراحل حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق المعترف بها للأقليات.

المطلب الثالث: واجبات والتزامات الدولة والمجتمع الدولي تجاه حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول

مراحل حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام

تضرب الجذور التاريخية لموضوع الأقليات في أعماق الحضارات القديمة، وأدت الممارسات والحروب والصراعات والاضطهاد ومظاهر العنف المختلفة إلي بلورة موضوع الأقليات، فكرة واصطلاحًا ومفهومًا، ضاغطة علي الدول والمجتمع الدولي والعلاقات الدولية والقوانين الدولية والداخلية. وعلي وجه الخصوص، مع ظهور ظاهرة الدولة– الأمة التي تتسم بالتعدد وفقًا للتطور الاجتماعي الذي وصلت إليه البشرية من خلال تقسيمها إلي أمم، وما صاحب ذلك من تعدد الأقليات، التي لا تكاد تخلو منها دولة إلا ما نذر. ومن ثم بدأ موضوع الأقليات يتسع في القوانين والمواثيق الدولية والإنسانية ومصالح ورؤي وصراعات الدول[1]. ويمكن القول بأن كل الأمم بها أقليات، وازدادت هذه المشكلة وضوحًا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانهيار الإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية النمسا والمجر، وتفكك لاحق للعديد من الدول، مما أدى إلى تعدد دول العالم، حيث شملت كل دولة عدة أقليات دينية لغوية عرفية وغالبيتهم يفتقدون للتجانس وبهم تعدد إثني[2].

تشير المعطيات السياسية إلى أن المجتمعات التي لا تعرف ظاهرة التعدد تكون أقرب إلى الاستقرار السياسي، مع العلم أن المشكلة لا تكمن في التعددية، وإنما في طريقة التعامل مع هذه التعددية، حيث يوجد من الأنظمة السياسية من يتعامل مع التعددية –خاصة الأقليات– بمنطق القوة، مما ينتج عنه بروز الولاءات التحتية غير الوطنية، كما يوجد منها من يتعامل معها بمنطق المساواة في الحقوق والواجبات، مما ينتج عنه توطيد التكامل الوطني وتقديم الهوية الوطنية على باقي الهويات، وبالتالي يرتبط أسلوب استيعاب الأقليات بالمواطنة، حيث تعد

(1) مروة محمد مهدي، حقوق الأقليات في القانون الدولي، المركز العربي الديمقراطي، 2022، الدراسات البحثية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بحث منشور في https://democraticac.de/?p=83782 تأريخ زيارة 19/كانون الأول/2023.

(2) عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، سلسلة أطروحات الدكتوراة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2000، ص18.

المواطنة من القضايا القديمة المتجددة التي شغلت علماء السياسة على مر التاريخ، فتدعيم قيم المواطنة والانتماء الوطني يعد حجر الأساس لتطوير النظام السياسي وحماية حقوق الإنسان[1].

ترتبط جذور نشأة الأقليات كمفهوم ووجود ومسألة، بظهور التكوينات الاجتماعية والسياسية عبر مراحل تطورها المختلفة بداية من الكيانات الأولي والقبائل والامبراطوريات وصولًا إلي الدول، حيث أثارت هذه التكوينات، سواء في صورتها البسيطة أم المعقدة، مشكلات ترتبط بالتمييز علي أساس الاختلافات الاجتماعية والعرقية واللغوية والدينية وغيرها من الاختلافات، لا سيما بين الأعراق والألوان والأديان واللغات أو بين الرجل والمرأة أو بين السادة والعبيد، مما أثار الصراعات والحساسيات والتوترات المعلنة أو المكتومة[2]. رغم تمتع الأقليات بالعديد من الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان في القانون الدولي، إلا أنه لابد من الإقرار لهم بعدد من الحقوق الخاصة التي تهدف لحمايتهم والإبقاء على خصوصيتهم وهويتهم داخل المجتمع، وبالأخص في حالة نشوب نزاعات مسلحة.

تشير المواطنة وقيمها إلى الجانب السلوكي الظاهر المتمثل في الممارسات السياسية التي تعكس حقوق الفرد وواجباته تجاه مجتمعه، والتزامه بمبادئ المجتمع وقيمه وقوانينه، والمشاركة الفاعلة في الأنشطة والأعمال التي تستهدف الوطن والمحافظة على مكانته، وبذلك يمكن القول أنه مهما تعددت تعريفات المواطنة وقيمها، فإنها في مجملها تبدأ وتنتهي في تحويل الإنسان إلى ذات حقوقية فاعلة في إطار عام هو الدولة الوطنية، بعيدًا عن حدود العرق أو الطائفية أو الدين، وترتبط علاقته بالآخرين وبالدولة الوطنية من خلال مجموعة من الحقوق السياسية

[1] يزيد صايغ، الكفاح المسلح والبحث عن الدولة، الحركة الوطنية الفلسطينية، ترجمة: باسم سرحان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002.

[2] محمد بيومي مهران، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1984، ص 27؛ وكذلك انظر صلاح سعيد إبراهيم، حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي، 1996، ص 65.

والثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها الدولة لمن يحمل جنسيتها أو هويتها والواجبات التي عليه تقديمها لهذه الدولة[1].

وبوجود الأقليات منذ القدم، فإنه لابد من تتبع تاريخ ومراحل مسألة حماية الأقليات عبر المراحل التاريخية المختلفة، ففي عصر الإغريق كان الإغريق يعتبرون أنفسهم عنصرًا ممتازًا وشعبًا فوق الشعوب الأخرى من حقه إخضاع هذه الشعوب والسيطرة عليها، وبذلك كانت علاقة الإغريق أو اليونان القديم بغيرهم ممن لا ينتمون إلى أصول الإغريقية تشوبها المعاملة العدائية القاسية والتي لا تخضع لأي اعتبارات إنسانية، فالمساواة في الحقوق بين الأفراد دون تفرقة بين الأجناس أو اللغات أو الأديان لم يكن لها وجود في عهد الإغريق القدامى، وبذلك فلا مجال للحديث عن حماية حقوق الأقليات في هذا العصر.

وفي العصر الروماني، وبالرغم من ازدهار علم القانون والتشريع في هذا العصر، إلا أن مسائل الأقليات لم يكن لها نصيب من الاهتمام إلا لقلة من الفقهاء الذين نادوا ببعض الأفكار العامة، أمثال الفقيه "فلورينيوس"، الذي نادى بأن الرق هو نظام مضاد للطبيعة الإنسانية، والفقيه "آلبيان"، الذي نادى بضرورة المساواة بين الجميع أمام القانون وإلغاء نظام الاستعباد، لكن هذه الأفكار لم يكتب لها التجسيد في الواقع لشدة سيطرة فكرة الإمبراطورية الرومانية على غيرها من الشعوب.

وقد شهد القرن الثالث عشر بداية حقيقية لاستجابة القانون الدولي للأقليات وحمايتها، تحت تأثير الظلم والاضطهاد الديني في العصور الوسطى وما قبلها، الناجم عن ربط العقيدة الدينية والطائفية بالهوية السياسية والاجتماعية. الأمر الذي طبع موضوع الأقليات والتدخل لحمايتها بطابع ديني، وإطار سياسي وفقًا لمصالح الدول ورؤياها[2].

---

[1] هاني عبد الستار فرج الله، التربية والمواطنة، دراسة تحليلية، مجلة مستقبل التربية العربية، مج10، ع34، 2004، ص42.

[2] السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي للأقليات مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990، ص 260.

وبانتقال روما إلى المسيحية، خفف هذا الأمر نوعًا ما من همجية العصور القديمة، ذلك لما جاءت به المسيحية من مبادئ وعبارات ودعوات أخلاقية مثل المساواة والعدل بين كافة الناس بغض النظر عن اللون أو العرق، إلا أنه بعدما استقام الأمر لرجال الديانة بين المسيحية وتحولت روما إليها كلية، أخذوا يضطهدون كل من لا يؤمن بالمسيحية، فكانت الأقليات الدينية في البلاد المسيحية تتعرض للكثير من المعاناة والاضطهاد بسبب انتماءاتها الدينية، وذات الأمر بالنسبة للهنود الحمر والزنوج، حيث لم يجدوا حرجًا من الادعاء بأن الزنوج لا ينتمون إلى الجنس البشري، ولابد من اضطهادهم لدفع خطرهم المزعوم.

من هذا المنطلق تولدت محاكم التفتيش الرهيبة والتي يحكمها رجال الدين المسيحيين والمكلفون باستئصال من لا يدين بدينهم كالمسلمين الذين كانوا في أوروبا في سنة 1501، حيث أصدر ملك وملكة أسبانيا مرسومًا يمنع وجود المسلمين في المملكة غرناطة، التي اختارها الله لتطهيرها من الكفرة – على حد اعتقادهم، ويمكن القول أنه مع اشتداد الصراع بين الطوائف المسيحية، أصبحت حقوق الأقليات مهددة بالخطر، وبدأت فكرة الأقليات ومشاكلها تتطور بظهور الحاجة إلى فكرة التدخل البشري، بحجة حماية الأقليات الدينية التي تقيم في الدول الأوروبية وترتبط مع الدول المتدخلة برابطة المذهب أو الدين[1]، وفي سنة 1502 صدر مرسوم يحكم على كل مسلم حر يبلغ 14 سنة و12 سنة بالنسبة للأنثى الخروج من غرناطة وإلا التعرض للموت حرقًا، وهكذا فإن تعرض الأقليات في ظل البلدان المسيحية إلى الاضطهاد والإقصاء والاستئصال الجذري كان منتشرًا، خاصة تلك المنتمية لدين غير الدين المسيحي أو ذات اللون الأسود.

تزايدت أهمية حماية حقوق الأقليات بداية من القرن السادس والسابع والثامن والتاسع عشر مع بداية وتطور حركة الإصلاح الديني في أوروبا، ومحاولات إصلاح الكنيسة، وتفكك المذهب البروتستانتي، وما أدى إليه من صراعات بين البروتستانت والكاثوليك ومع الأقليات الأخرى والعنف المتبادل بينهم، ونتيجة لذلك اندلعت الحروب بين الدول الأوروبية، وأبرزها حرب

[1] حسام هنداوي، التدخل الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 16.

الثلاثين عامًا بين البروتستانت والكاثوليك، والتي استمرت من عام 1618 حتى توقيع معاهدة وستفاليا عام 1648 ، والتي أقرت المساواة بين أتباع المذهبين، حيث شهدت هذه المرحلة الكثير من عمليات التدخل بدعوي حماية الأقليات[1].

وعليه، يعتبر أول ما تم تنظيم مسألة الأقليات في القانون الدولي كان في العصور الوسطي، ومع تنامي مبدأ القوميات في نهاية القرن 18 وبداية القرن 19، تم توسيع تنظيم موضوع الأقليات ليشمل إلي جانب الأقلية الدينية الأقلية القومية. ولم تشهد الأقليات اهتمامًا دوليًا عامًا بموضوعها وحقوقها إلا مع بدايات تبلور مبادئ وقواعد القانون الدولي العام في مرحلتيه التقليدية والمعاصرة، وقد لعبت الدول الاستعمارية دورًا كبيرًا في المحافظة على الأقليات وتشجعيها والعمل على الإبقاء على عقوباتها الخاصة، مقابل المقومات الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات التي تعيش فيها الأقليات، وإظهار التضارب والتعارض بين الفريقين، وتوسيع الفجوة بين هذه الأقليات وبقية أعضاء المجتمع، وإيقاظ النعرات العرقية والدينية واللغوية[2].

وفي العصر الحديث، شهدت عدة تحولات واختلافات، وكذا انتهاكات العديد والمتكررة لحقوق الأقليات مع مرور الزمن، مما استدعى المجتمع الدولي بالتحريك بخطى ثقيلة نحو محاولة حماية حقوق هذه الأقليات، وعلي الرغم من حداثة اهتمام القانون الدولي إلا أن موضوع الأقليات له جذور تاريخية، حيث أدت الممارسات، والتطورات، والصراعات، والحروب، ومظاهر العنف والاضطهاد المختلفة إلي نشأة موضوع الأقليات كمفهوم ومشكلة. وتقوم كثير من انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات على التمييز والعنصرية، والإقصاء؛ بسبب الخصائص الإثنية أو الدينية أو القومية أو العرقية للضحايا.

كما يمكن القول أن فكرة الأقليات وحمايتها قد تطورت مع انتشار مبدأ القوميات، الذي كان مبنيًا على ضرورة توافق الوحدة السياسية الممثلة بالدولة مع الوحدة الطبيعية المتجسدة في روابط الأمة الواحدة، وأيضًا علي حق الأمم في تقرير المصير من خلال تنظيم كيانها الوطني

(1) محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004، ص 29.
(2) أحمد أبو زيد، هوية الثقافة العربية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2002، ص228.

كما تشاء وترضي، وبالتالي تظهر مشكلة الأقليات في جانبين، هما: وجود الأقليات في الدول القومية الحديثة، ووجود أقليات في دول قومية أخرى تنتمي إلى إحدى هذه الدول القومية، التي ظهرت بعد تشكيل الدول القومية الأوروبية الحديثة، مثل إيطاليا وألمانيا وفرنسا وغيرها، وأكد ذلك الأمر على ضرورة إيجاد نظام دولي لحماية الأقليات من أجل الحد من قوة التوجهات القومية في ضوء استحالة نشوء دولة خاصة بكل جماعة قومية[1].

نخلص مما سبق، إلى إن مسألة الأقليات هي نتاج تراكمات كثيرة ومعقدة، والحديث عن مفهومها اليوم كجزء من الحقوق الإنسانية قد لاقى الكثير من الصعوبات والخلافات الفقهية والقانوني، ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في هذا المفهوم من دولة إلى دولة، ومن حقبة إلى أخرى، فمشكلة الأقليات هي مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات البشرية، عرفتها المجتمعات القديمة والوسطى، وتطورت بشكل لافت في المجتمعات الحديثة، والواقع أن كل عصر من العصور عرف حماية الأقليات لغاية معينة، ففي العصر القديم ارتبط مفهوم الأقليات بكيان الدولة، وهو ما ساعد على طمس كل مظاهر الاختلاف بين الجماعات، أما في العصور الوسطى فقد ارتبط مفهوم الأقليات بالدين والعقيدة، وارتكبت لهذا السبب العديد من جرائم الإبادة والتهجير بسبب الاختلاف الديني، وقد اختلف الأمر بالنسبة للعصر الحديث، حيث كان التعقيد سمة الأقليات بسبب ارتباط مفهومها بالعديد من الأفكار كالقومية والعرقية والتنوع والاستقرار.

المطلب الثاني

أنواع الحقوق المعترف بها للأقليات

إن من أهم خصائص حقوق الإنسان أنها وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، فحقوق الإنسان سواء المدنية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية هي وحدة واحدة، فالحقوق المدنية

[1] أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة، الإسكندرية، ط2، 1999، ص 31-34.

والسياسية تحرر الإنسان من الخوف، والحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية تحرره من الحاجة، وهناك تأكيدات متكررة على المستوى الدولي بأن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد، يعد إهانة لكرامة الإنسان، وإنكارًا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة[1]، وعليه، فإن الهدف الأسمى للقانون الدولي الإنساني هو تجنيب الأشخاص المعاملة القاسية وغير الإنسانية في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، وهو ما تحدده مجموعة من الأسس للتعامل معهم وكيفية إبعادهم من ساحات القتال.

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الاول من عام 1948 أن لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات دون أي تمييز، سواء كان بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو اللغة، أو الأصل الوطني، أو الميلاد، أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء[2]، وكذلك ما أكده إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أب 1789 الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية كوثيقة لميلاد المواطن الحديث، حيث أشار في مادته الأولى إلى أن الناس يولدون أحرارًا ومتساويين في الحقوق[3]، وبالتالي لم تعد هناك فوارق قائمة على المنشأ أو الامتيازات، إلا أن هذه المساواة مدنية وحقوقية وليست مساواة اقتصادية واجتماعية، وهو ما تؤكده المواد التي تؤكد على مبدأ المساواة أمام القانون في مادته السادسة، والمساواة في تحمل الأعباء العامة في المادة الثالثة عشر[4].

تحكم حماية الحقوق العامة للأقليات مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تركز بعض بنودها على ضمان حقوق الأقليات كأفراد، وتنظيم هذه الحقوق في التشريعات الداخلية للدول تعني تمتع أفراد الأقليات بهذه الحقوق كأي مواطن آخر من مواطني الدولة، وتتعدد المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي تتناول الحقوق العامة للأقليات من

---

(1) دلباك طاهر درويش، التكييف القانوني للجرائم المرتبكة ضد الإيزيدية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2021، ص66.

(2) دومينيك شنابر – كريستيان باشولبيه، المواطنة، ترجمة: سونيا محمود نجا، المركز القومي للترجمة، ع18، ط1، 2016، ص163.

(3) بيبلو، روبير، المواطن والدولة، ترجمة: نهاد رضا، منشورات دار عويدات، ط3، بيروت، 1983، ص25.

(4) المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية، رؤية جديدة لعالم متغير، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2005.

تأسيس عصبة الأمم إلى منظمة الأمم المتحدة، وقد صدر في عهد الأمم المتحدة العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي شكلت منطلقًا لحماية حقوق الأقليات[1].

وتعتبر حقوق الأقليات لأنها جزء اصيل من حقوق الانسان جزء لا يتجزأ من الانسان وتنقسم الى حقوق مدنية وسياسية[2]، ويمكن تصنيف الحقوق في ثنايا أسلوب استيعاب الدولة الوطنية للأقليات إلى حقوق قانونية وسياسية ومدنية، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: الحقوق القانونية:

تأتي الحقوق القانونية في مقدمة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأقليات داخل إقليم الدولة، مثل حق الحرية، أو الحماية من التوقيف العشوائي، أو الحبس، والحق والأهلية في محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: الحقوق السياسية:

تتكون الحقوق السياسية مبدئيًا من حق الاقتراع والتنافس على منصب عام والمشاركة في الشؤون العامة، أي حق التصويت والترشيح، كما تتضمن حق الشعب في تقرير مصيره السياسي بنفسه، وحق الاجتماع في الجمعيات والأحزاب السياسية، وحق المشاركة في الاقتراع العام والترشح للمجالس التشريعية، والمحلية، وحق المعارضة السياسية.

الفرع الثالث: الحقوق المدنية:

[1] شاناز أحمد رشيد، دور التشريعات الوطنية في حماية حقوق الأقليات في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2020، ص31.

[2] د. محمد مصطفى قادر الجشعمي، د. صلاح حسن احمد العزي، قيصر احمد عليوي حسين المفرجي، حقوق الأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام (مستل)، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة/المجلد (11)/ العدد (40)/ العام (2022)، جامعة كركوك، ص567.

تتمثل الحقوق المدنية في حق التملك والعيش بحياة كريمة، فالحقوق التي تمنحها الدولة لاستيعاب الأقليات في إطار المواطنة الكاملة ترتبط بشكل أو بآخر مع مجموعة من الأبعاد تقارب في مضمونها جوهر قواعد حقوق الإنسان، تقترب بقدر من فكرة المواطنة العالمية مع ضرورة الإقرار بالخصوصيات الوطنية والقومية والدينية والثقافية، والخصوصيات الحضارية[1]. كما يتمثل البعد المدني في المساواة بين المواطنين أمام القانون، وحقوق الأقليات في الثقافة واللغة والمعتقد الديني، وحرية الرأي والتعبير في إطار القانون، وحق المشاركة في إدارة الشأن العام وحقوق الملكية والتعاقد، فهي حقوق مكرسة في القوانين الوطنية والدولية.

وعليه، يتضح أن الأقليات تتمتع بحقوق متعددة نتيجة وقوعهم في مركز قانوني خاص، يبيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق الخاصة، والتي تكفل بحمايتهم من تعسف الأغلبية؛ إلا أن هذه الحقوق لا يجب أن تكون أعلى من الحقوق الممنوحة للأغلبية؛ بل يجب أن تكون متساوية معهم، ومع ذلك فإن حقوق الأقليات منبثقة في أصلها من الحقوق العامة للإنسان، والتي انقسم الفقد الدولي بشأن تقسيمها، فقد ذهب الفقه التقليدي في نظرته إلى تقسيم الحقوق والحريات العامة إلى سلبية وإيجابية، أو حقوق شخصية لتشمل الحرية الفردية والعائلية وحرية العمل، وحقوق أخرى معنوية تشمل حرية الأديان والتعليم وحرية الاجتماع.

أما في الفقه الحديث فقد قسم الحقوق العامة إلى أنواع مختلفة، منها الحقوق الحرية الشخصية وتشمل حرية الذهاب والإياب، وحرية المظاهرات، وحرية تكوين الجمعيات، فضلاً عن الحرية الفكرية[2]، ويمكن القول أن الاختلاف بين الفقه التقليدي والفقه الحديث إنما هو خلاف شكلي إلى حد كبير، إذ أن تباين هذه التقسيمات لا يؤثر في النتيجة النهائية على مضمون هذه الحقوق، بينما يمكن تقسيم الحقوق التي يتمتع بها إلى نوعين رئيسيين، يشمل النوع الأول الحقوق التي يمارسها أبناء الأقلية بوصفهم أفرادًا، مما يعني أن هذه الحقوق ما هي إلا الحقوق التي يتمتع بها كافة الشعب وبصورة عامة، أما النوع الثاني فهي الحقوق الخاصة بأبناء

[1] شاناز أحمد رشيد، مصدر سابق، ص33.
[2] طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014، ص70.

الأقليات ولكن ممارسة هذه الحقوق لا تكون إلا بصورة جماعية، ومن قبل جميع أفراد الأقلية أي ككيان خاص، وفيما يلي نوع من أنواع هذه الحقوق:

البند الأول: الحقوق العامة للأقليات بوصفهم أفرادًا:

اولاً: حق الحياة للأقليات:

يعد حق الحياة أسمى الحقوق الإنسانية، وهو حق أساسي لتمتع الإنسان بالحقوق الأخرى، وهو من أوائل الحقوق التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما يقصد به حق الإنسان في العيش المعزز بالكرامة [1]، وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في الحياة في المادة الثالثة منه، كما أقر أيضًا في مادته الخامسة بعدم جواز تعريض أحد للتعذيب ولا المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية، أو لا إنسانية، أو الإحاطة بالكرامة، وترمي تراتبية المواد إلى إقرار هذا الحق صراحة للإنسان الفرد مجردًا من انتماءاته الدينية والقومية واللغوية، فجاءت جميعها بصيغ عامة دون تمييز وحصر [2].

ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، قواعد قانونية ملزمة مفصلة للحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، لذلك جاءت جميع نصوصه آمرة بصيغ عامة دون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو القومية أو العرق أو غيرها، وقد رتب العهد التزامًا قانونيًا في المادة السادسة منه على دول الأطراف بحماية حق الحياة، فقد

(1) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص270.
(2) شاناز أحمد رشيد، مصدر سابق، ص31.

رتبت الفقرة الأولى من هذه المادة التزامًا إيجابيًا على الدول لحماية حق الحياة، والتزامًا سلبيًا للامتناع عن كل ما يؤدي إلى الحرمان منع تعسفًا[1].

ثانياً: حق الأمان للأقليات:

نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: لكل شخص الحق في الحرية والحياة وسلامة شخصه، كما نصت المادة الخامسة على أنه: لا يجوز تعذيب أي إنسان أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو محطمة للكرامة، وهذا ما أكدت عليه المادة التاسعة من نفسه الإعلان، على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا، وقد نصت المادة (7) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على منع إخضاع أي فرد للتعذيب أو للعقوبة أو للمعاملة القاسية، أو إخضاعه للتجارب العلمية بدون الحصول على موافقة ذلك الشخص.

كما نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 في المادة (5/ب) منها على حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في التمتع بحق الأمان على شخصه، وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني يصدر عن موظفين رسميين أو أية جماعة أو مؤسسة، فقد أقرت تلك المادة حق الأمان للأقليات وحمايتها من العنف الصادر من الجماعات والمؤسسات[2].

ثالثاً: حق حرية العقيدة للأقليات:

من المتفق عليه أنه يجب ألا يتعرض الإنسان بسبب اعتقاده لأي إكراه من شأنه الاعتداء على هذه الحرية، وقد أكدت المعاهدات الدولية التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى على أهمية هذه الحقوق وإعطاء الحرية للأقليات الدينية أو العرقية في ممارسة شعائرها الدينية، فقد نصت المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد في اعتناق دين

(1) محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، 2016، ص81.

(2) دخلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 حيز النفاذ في 1969/1/4.

معين، أو عقيدة محددة، أو حتى عدم اعتناق أي دين أو عقيدة، كما نصت المادتين (8، 19) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (2/5) والمادة السابعة والثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على حرية الفرد في اعتناق الديانة التي يعتقد بأنها صحيحة[1].

رابعاً: حق التنقل والإقامة للأقليات:

نصت المادة الثالثة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مضمونها على أنه لكل فرد الحق في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، وعلى حق كل فرد أيضًا أن يغادر أية بلاد والعودة إليها، بما في ذلك بلده الأصلي، كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الملحق الرابع وفي المادة الثانية بإمكانية الفرد بالتنقل واختيار مكان إقامته[2]. كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية عشر على التأكيد على ضمان هذه الحرية وكفالتها لكل فرد.

البند الثاني: الحقوق الخاصة للأقليات بوصفهم جماعات:

يقصد بالحقوق الجماعية هي الحقوق التي تتمتع بها الأقليات بوصفها كيانات جماعية لها من الخصائص الذاتية ما يميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى، ويؤدي حرمان الأقليات من هذه الحقوق إلى تمزقها وانفراط عقدها من قبل الأغلبية السكانية التي تعيش معها، وفيما يلي يمكن استعراض بعض أنواع هذه الحقوق:

اولاً: الحق في الوجود:

(1) تم النص على هذه الحرية في المادتين (9، 10) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والمادتين (12، 13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادتين (8، 9) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(2) أكد المؤتمر المنعقد في مدينة ستراسبورغ عام 1986 والخاص بحق المواطن بمغادرة أي بلد كان والعودة إلى بلده، وقد تم اعتماد ما ورد في هذا المؤتمر.

يقصد بالحق في الوجود هو حق الأقلية في البقاء في المجتمع كجماعة متميزة، وعدم ممارسة أي أعمال تهدف إلى إبادتها أو القضاء عليها، ويتجلى هذا الحق من خلال اتفاق منع جريمة الإبادة الجماعية، فقد نصت هذه الاتفاقية على تجريم إبادة الجماعات الإنسانية وضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجريمة، كما أن جميع الاتفاقيات الدولية قد أكدت على أهمية هذا الحق وحمايته، واعتبرته حقًا أصيلاً وإن حمايته تعتبر شرطًا أساسيًا للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية[1].

يمثل الحق في الوجود بالنسبة للأقليات شرطًا بديهيًا وضروريًا لتمتعها ببقية الحقوق، إذ أنه وبالقضاء على الأقلية تتحول الحقوق المعطاة لها إلى فرضيات لا وجود لها على أرض الواقع، إذ أن هذه الحقوق ستكون منعدمة المحل والمتمثل بوجود الأقلية، ويتميز الحق في الوجود عن الحق في الحياة، كون أن الأقلية كجماعة بشرية تتمثل في مجموعة من الأفراد تستفيد ولا شك من الحماية المقدمة من الحق في الحياة، فالقتل التعسفي لأفراد ينتمون لأقلية إنما يؤثر بطريقة أو بأخرى على وجود الأقلية، هذا لا يعني فناء تلك الأقلية بصورة نهائية، وفي نفس الوقت فإن الحق في الحياة حق فردي، يعني أساسًا بحماية الأفراد عن طريق منع التعدي على روح أيًا منهم، إلا أن هذا الحق لا يمتد إلى حماية الجماعات ومنع التعدي الواقع عليها، وإنما هو الحق الذي يضمن للجماعات البقاء في المجتمع وعدم ممارسة أي أعمال تهدف إلى إبادتها، وهذا ما يسمى بالحق في الوجود[2].

ثانياً: حق الأقليات في أن لا تكون محلاً للتمييز:

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أولت الدول اهتمامًا كبيرًا إلى التمييز بحق الأقليات بسبب ما ارتكب من اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان في تلك الفترة، وعليه، فقد توجت جميع الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها متونها بالنصوص التي تقضي بعدم التمييز، وتحريم هذا المفهوم بأي صورة كانت، فقامت بإصدار العديد من

(1) قرار لجنة حقوق الإنسان 1982 الصادر في 19 شباط 1982، وقرار الجمعية العامة 189/37 (1) الصادر في 18 كانون الأول عام 1982.

(2) قرار الجمعية العامة رقم (96) (د-1)، الصادر في 11 كانون الأول عام 1946.

الوثائق الدولية على اختلاف أشكالها، والتي تقضي بمساواة جميع الناس في الحقوق والواجبات وتحريم كل أشكال التمييز العنصري.

أقرت جميع الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بفساد منطق أي دعوى تدعو إلى تفوق جنس على آخر بسبب اختلاف اللون أو الجنس أو العرق، وتتجلى العلاقة بين منع التمييز وحماية حقوق الأقليات في ألا يكون هناك تمييز ضد تلك الأقلية يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بينها وبين الأغلبية، بسبب انتماء هؤلاء الأفراد إلى جماعة معينة في المجتمع، ومن أجل تعزيز حماية تلك الأقليات من التمييز ضدها وضعت الوثائق الدولية تدابير خاصة لحماية هوية وكيان هذه الأقليات[1].

ثالثاً: حق الحكم الذاتي:

يقصد بالحكم الذاتي منح الأقاليم التي تحتوي على قوميات أو أقليات تختلف عن الأغلبية السكانية، نوع من الاستقلال بالشؤون الداخلية لتلك الأقاليم سواء من حيث ممارسة إصدار القوانين وممارسة القضاء والمهام التنفيذية، إلا أن الواقع العملي والتطبيقي قد يختلف بعض الشيء من دولة إلى أخرى، تبعًا لاختلاف الظروف التاريخية والسياسية والاقتصادية الخاصة بكل بلد.

وعليه، قد تقوم بعض الدول التي بها أقليات بمنح الحكم الذاتي لتلك الأقليات سواء لأسباب سياسية أو أسباب أمنية تتعلق بها، كالمحافظة على وحدتها وسلامة أراضيها، وكذلك لوضع نهاية لحركات التمرد والثورات التي تقودها بعض الأقليات للاستقلال بالأقاليم التي توجد فيها، وأيضًا الحد من مطامع الأقليات والمتمثلة غالبًا بالحصول على حق تقرير المصير والذي لا ترغب أغلب الدول بمنحه لأقلياتها.

(1) سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، حقوق الإنسان، مج2، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989، ص312.

المطلب الثالث

واجبات والتزامات الدولة والمجتمع الدولي تجاه حقوق الأقليات في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية

إن انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، من أهم التحديات التي تواجهها قواعد القانون الدولي، وخاصةً في الآونة الأخيرة، تصاعد الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن هذه المسألة لا تزال تتسم بالغموض والتعقيد من بعض الجوانب، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن القانون الدولي لم يحدد قواعد خاصة لحماية الأقليات تحديدًا، وإنما اعتمد بشكل أساسي على مبدأ عدم التمييز بقواعد الحماية للفئات المعني بحمايتهم، ومن الثابت أن الأقليات تعد إحدى الفئات المستهدفة حال نشوب نزاع مسلح داخلي، في ظل وجود خروقات لحقوقها من قبل أطراف النزاع، سواء تعلق الأمر بالنزاع الدولي أو النزاع الداخلي، حيث تعاني الأقليات من العديد من أنماط العنف والاضطهاد أبرزها وأخطرها الإبادة الجماعية خلال فترة القانون الدولي التقليدي[1]. وتتميز حقوق الأقليات في القانون الدولي بأنها حقوقًا فردية للمنتمين إلى هذه الأقلية وليست حقوق جماعات أو فئات، ومن ثم كان الغرض من حماية حقوق الأقليات إنسانيًا وليس سياسيًا، كما كان الحال في ظل عصبة الأمم[2].

وعلى الرغم من أن غالبية البلدان تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة الضامنة لحقوق الأقليات أثناء نشوب نزاع مسلح، إلا أن القانون الدولي يسعى دائمًا إلى وضع قواعد منظمة لحماية حقوق الأقليات، من خلال إقراره لصكوك ومواثيق دولية تبين حقوق الأقليات، وتضمين هذه الصكوك سقف من الحقوق الفردية والجماعية، وعليه، يمكن تسليط الضوء على دور الدولة والمجتمع الدولي في حماية حقوق الأقليات، من خلال ما يلي:

---

(1) سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراف (هموم الأقليات في الوطن العربي)، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1994، ص67؛ عبدالحميد البطريق وعبدالعزيز نوار، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة الأوروبية إلي مؤتمر فينا، بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر، 1974، ص 94.

(2) ميرفت رشماوي، "حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الاضاءات"، ترجمة فابيولا دينا"، **المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية**، العدد 19، 2012، الرابط https://bit.ly/3LxPprM : تاريخ الوصول 25/ 7/ 2024.

الفرع الأول: دور الدولة في حماية حقوق الأقليات:

أفرزت النزاعات المسلحة غير الدولية والخارجية انتشار أسلحة الدمار والإرهاب والجرائم العابرة للحدود، واقعًا صعبًا ومخاطر كبيرة على الإنسانية، مما استوجب التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان بصورة عامة، والأقليات على وجه الخصوص، وإن كانت القاعدة العامة في الفقه الدولي عدم جواز التدخل، ولكن استثناءً تقبل حالات التدخل الدولي وفقًا لمبررات ودواعي محددة، أحاطها القانون الدولي بقيود وضوابط حفاظًا على أمن وسيادة واستقرار الدول.

إن الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية والحضارة والإرث الثقافي الإنساني لا يخص بلدًا أو شعبًا بعينه؛ بل يشكل جزءًا من ضمير العالم، فهي ليست مسئولية شخص أو جماعة إنما هي مسئولية مشتركة بين أفراد المجتمع ومؤسساته، إضافة إلى المجتمع الدولي[1]، وبالرغم من أن تحفظ الدول على موضوع الأقليات قد كان خشية من اندلاع الحروب والنزاعات؛ إلا أن نتائج هذا التحفظ كانت عكسية في عديد من المحطات التاريخية، فالمتتبع لتطور الأحداث والنزاعات الدولية يقف على حقيقة مفادها أن أكثر هذه النزاعات وحشية هي تلك التي قامت على وهم هوية رسمية منفردة لا اختيار فيها، وبناء كراهية تقوم على السيطرة والهيمنة، التي تحجب معها كل الانتماءات الأخرى، حيث بدأت الدول فجأة تجني عواقب تجاهلها الدائم لقضايا الأقليات سواء كان متعمدًا أو عفويًا، وبرزت النزاعات الانفصالية لهذه الجماعات وعادت إلى الواجهة مطالب الانتماءات الحقيقية وحقوق الهوية، لتجد الدول نفسها في مواجهة هذه المطالب أمام حتمية الاجتهادات والقرارات الارتجالية التي تعتمد على جميع الخيارات المتاحة[2].

وعليه، يمكن القول أن العلاقة بين الدولة والأقليات طرأت عليها العديد من المتغيرات والمؤثرات المختلفة، حيث باتت المواطنة كإطار للتفاعل بينهما تتطلب مفهومًا أوسع يكون المواطنون من خلاله أكثر قدرة على استيعاب عناصر جديدة وبيئات أرحب، بحيث تكون ذات مبادئ

(1) دلباك طاهر درويش، مصدر سابق، ص72.
(2) بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص55.

وخصائص مغايرة تمتد عبر المستويات المحلية والوطنية والدولية، وباتت الحاجة إلى المواطنة الكاملة ماسة للمساعدة في مواجهة التحديات العالمية، وتحمل المسئولية على قاعدة تجاوز الاختلافات الأيديولوجية والبيئية والعرقية والثقافية بهدف الحفاظ على بناء الدولة الوطنية واستمرار استقرارها.

انتقلت فكرة التدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة من المرحلة التقليدية التي كانت تعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، إلى المرحلة المعاصرة التي تعتبر أن أشخاص القانون الدولي لا تقتصر فقط على الدول؛ وإنما تشمل المنظمات الدولية التي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعه وأشكاله، وكان ذلك بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي، ولم يعد هذا التدخل مقصورًا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة، إنما امتدت لتشمل كل فرد بوصفه إنسان دون أي اعتبار بسبب العرق أو الجنس أو الدين[1].

الفرع الثاني: دور المجتمع الدولي في حماية حقوق الأقليات:

إن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تشكل تهديداً خطيراً للأشخاص الطبيعيين على وجه الخصوص، ويشمل ذلك أولئك الذين شاركوا في القتال ولكنهم أصبحوا غير قادرين على الاستمرار أو غادروا بسبب الإصابة أو الأسر، فضلاً عن غير المقاتلين، وخاصة السكان المدنيين العزل، الذين قد تتعرض حياتهم للخطر بسبب العواقب الوخيمة والكارثية الناجمة عن النزاع المسلح والتي تعرض حياتهم ووجودهم ووسائل معيشتهم للخطر[2].

بالرغم ذلك تكشف الصراعات عن مدى العشوائية التي تشن بها القوات المتنازعة هجماتها، حيث تبدأ الأجهزة العسكرية في قتل المدنيين بأعداد كبيرة دون التمييز بين المقاتلين

---

(1) سامي الطيب إدريس، التدخل الدولي لحماية الأقليات، وأثره على سيادة الدولة، مجلة الأزهر، الإصدار الرابع، ع38، 2023، ص78.

(2) أياد يونس محمد الصقلي، حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني (دراسة قانونية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة 6، العدد21/ حزيران/ 2017، ص41.

والمدنيين[1]، وهناك مساهمات دولية لحماية البشر من الجرائم التي تؤدي إلى هلاك شرائح أو أجزاء من المجتمعات البشرية والتي تتجسد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنشئ التزامًا وآثارًا قانونية تأتي من إرادة ورضاء الدول التي تقوم بإنشائها، وهي الآليات الملزمة، وتخلق آثارًا قانونية ومسؤولية دولية عند إخلال إحدى الدول لهذه الالتزامات التي بادرت بإنشائها بنفسها وبإرادتها، وقد ساهمت تلك المعاهدات في ترسيخ مبادئ إنسانية وقانونية هامة في مجال حقوق الإنسان، علاوة على ذلك اكتسبت المعاهدات أهمية كبيرة في النظام الدولي، بعدها الأداء الطبيعية للعلاقات بين الدول[2].

صارت مسألة حقوق الأقليات تطرح بشكل مكثف على الصعيد العملي وليس ضمن إطارها النظري فقط، وذلك بالنظر إلى وجود انتهاكات واسعة لمجمل قواعد حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن طريق الدول من أهم أنواع الإشراف على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو ما أكد عليه فريق العمل الذي كلفه المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن بمناقشة موضوع قانون النزاعات المسلحة، وقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جينيف الأربع أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال، وهو تقرير لأمر مفترض وتقرير لمبدأ الوفاء بالعهد، فالدول يفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت الالتزام به، وذلك بالموافقة على اتفاقيات جينيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين[3].

يوفر القانون الدولي الحماية للأقليات، حيث يبيح لهم التمتع بمجموعة من الحقوق والتي تكفل حمايتهم من تعسف الأغلبية المسيطرة، وتلك الحقوق ناتجة عن الآليات والإجراءات التي اتخذها القانون الدولي لحماية الأقليات، فمسألة الأقليات ارتبطت بمسائل حقوق الإنسان، حيث

---

(1) د. فوزي حسين سلمان، د. سلوى احمد ميدان، رؤى إبراهيم خالد، أليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة (مستل)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة 6، العدد23/ كانون الأول/ 2017، ص151.

(2) دلباك طاهر درويش، مصدر سابق، ص64.

(3) إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007، ص91.

ترتكز هذه الرابطة على أساس المساواة في الحقوق المكفولة بنصوص المواثيق الدولية، سواء كانت حقوق عامة أو حقوق خاصة. ومن هنا فإن كفالة تمتع الأقليات بحقوقها مرتبط بضمانات ترصد وتراقب مدى احترام وتنفيذ هذه الآليات والقواعد.

وعليه، يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد أسهمت بشكل لا يستهان به في تحقيق الحماية للأفراد والجماعات على حد سواء، ومنها على وجه الخصوص الأفراد المنتمون إلى أقليات، وذلك عبر إيجاد جملة من القواعد تلتزم بها الدول زمن النزاع المسلح، هذا إضافة إلى استحداث آليات لأجل الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام لضمان فعالية تطبيقها على أرض الواقع، وبالإضافة إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان في حماية الأفراد المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية بوصفهم مستفيدين من الحقوق والحريات التي يعترف بها لأي إنسان، من خلال الاستعراض الدوري الشامل لتقارير الدول، أو إجراء الشكاوى، أو الإجراءات الخاصة. فإنه لرصد مدي تمتع الأقليات بحقوقها كمجموعات، فقد تم إنشاء ضمن الإجراءات الخاصة المقرر الخاص المعني بالأقليات، والذي سبقه إنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات عام 1995 بهدف دراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلي أقليات حسب ما يقتضيه الإعلان الخاص بالأقليات لعام 1992. وضمن إطار الأجهزة الفرعية، أنشأ مجلس حقوق الإنسان المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

ومن أهم مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات أثناء النزاعات المسلحة، مناهضة الجرائم الدولية المرتبطة بحقوق هذه الفئة وتجريمها، وملاحقة مرتكبيها ومقاضاة المجرمين بداية أمام القضاء المحلي للدولة التي يرتكب بحق الأقليات فيها تلك الجرائم، وإذا ما تعذر ذلك يجب مقاضاتهم أمام محكمة دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة المعترفة بولايتها، وتحصل العمليات الميدانية لحقوق الإنسان في بعض الأحيان على ولاية واسعة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وتقع في الواقع على المفوض السامي لحقوق

الإنسان المسئولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة لتنفيذ جميع هذه الحقوق، بما فيها تعزيز وحماية حقوق الأقليات حال نشوب نزاعات مسلحة داخلية[1].

يقوم القانون الدولي على تقسيم أساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده وهو تقسيم إلى فئتين رئيستين المقاتلين وغير المقاتلين. ويقصد بالمقاتلين: الأشخاص الذين يحق لهم وفقا لقواعد القانون الدولي مباشرة الأعمال القتالية وبالتالي هم وحدهم الذين يجوز توجيه الأعمال العدائية ضدهم مما يجعلهم الوحيدين المسموح قتلهم لو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية[2].

أما غير المقاتلين: فهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولاجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفا سلبيا ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي[3].

ولهذا التقسيم الذي يعتمده القانون الدولي الإنساني غرض أساسي وهو الفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتالهم فلهؤلاء أحكام وشروط خاصة بهم وبين الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم وهؤلاء هم المدنيون – وهم أشخاص لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال القتالية مما يمنحهم حماية خاصة تختلف عن الحماية الممنوحة للمقاتلين، ويندرج تحت هذا التقسيم الرئيسي للأشخاص إلى مقاتلين ومدنيين مجموعة متنوعة من الأشخاص منهم من يدخل ضمن فئة الأشخاص الذين توجه ضدهم الأعمال القتالية مما يستتبعه وقوع ضحايا بين قوات الأطراف المتحاربة من جرحى ومرضى وغرقى، أسرى ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني.

---

(1) أحلام داوود الشعشاع، الحماية الدولية للأقليات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2021، ص31.

(2) See: J. G. Strake, An introduction to international law, Butt Erworths, London,1977, P. 579.

(3) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط4، 1979، ص655.

أما من جانب الأشخاص غير المقاتلين (المدنيين) فان القانون الدولي الإنساني يتميز بالنظر إلى وضع هؤلاء بأنه من جهة وضع أحكاما عامة تطبق على المدنيين، ومن جهة أخرى توجه باهتمامه إلى فئات خاصة من المدنيين وهم كل من النساء، الأطفال، المسنين أفراد الخدمات الإنسانية، الصحفيين، هذا ولم تكن أحكامه قاصرة على حماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بل وجدت فيه الأحكام التي تتوجه لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وفيما يلي سنبحث فيه عن الأحكام العامة للمدنيين في القانون الدولي الإنساني.

تقوم كثير من انتهاكات الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية للأقليات على التمييز، والعنصرية، والإقصاء؛ بسبب الخصائص الإثنية أو الدينية أو القومية أو العرقية للضحايا، وتعد من أهم المشاكل التي تعانيها مختلف الأقليات علي مستوي الواقع المعاش، هي مسألة حماية حقوقها أثناء نشوب نزاعات مسلحة، حيث أن هذه المشكلة تضعها في حالة معاناة دائمة، ينتج عنها ظهور مسائل أخرى: كمسألة التمييز بين مواطني الدولة، ومسألة الهوية والانتماء إلي غاية الوصول إلي مرحلة الطرد، وإلغاء الوجود كالتطهير العرقي والإبادة الجماعية. وبالنظر إلى وضع المدنيين خلال فترة النزاعات المسلحة، يمكن ملاحظة قواعد الاتفاقيات التي كونت القانون الدولي الإنساني تميزت بأنها في الفترة السابقة على أحداث الحرب العالمية الثانية، وبخاصة قواعد اتفاقيات جنيف لم تكن تستهدف سوى حماية العسكريين، وكان ذلك بتأثير من فكرة كانت سائدة آنذاك، وهو إن الحرب تقتصر على القتال بين القوات المسلحة، ومن ثم فإن أفرادها وحدهم هم المعرضون للخطر، في حين يظل المدنيون بعيدين عن أي تهديد، وبذلك لم تكن الاتفاقيات قد نظمت وضع المدنيين.

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث، يمكن القول أن مسألة إنفاذ الحماية الدولية للأقليات لا تزال تتطور من الناحية القانونية، فقد استحدث القانون الدولي عدة الضمانات لحماية الأقليات، من بينها إعطاء الأقلية بحض الحقوق معترف بها دولياً مثل الحقوق العامة و الحقوق الخاصة للأقليات، اضافةً الى دور الدولة والمجتمع في حماية حقوق والحريات للأقلية، ولكن هذا لا ينفي وجود ثغرات حول دون تدخل السريع للدولة لوضع حد للانتهاكات التي تقع لحقوق الأقليات، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج التي يمكن ذكرها على النحو التالي:

1) بينت هذا البحث أن الضمانات والقواعد التي جاء بها القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية ضعيفة جدًا وما تزال تفتقر إلى الكثير من القواعد الاتفاقية، مما يجعلها غير متلائمة مع الأوضاع الراهنة في المجتمع الدولي، خاصة بعد تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي الوقت الذي نجد فيه إن الحماية الإنسانية متوافرة بشكل عالي في النزاعات المسلحة الدولية، وما ادل على ذلك إننا نشهد تدوين أحكام واتفاقيات كثيرة بشأنها.

2) أصبحت قضية حقوق الإنسان مثار اهتمام العديد من فروع المعرفة وتخصصاتها، كما تبدو مسألة الأقليات واحدة من مسائل حقوق الإنسان التي يعنى بها النظام القانوني الداخلي، في حين أن الحق في تقرير المصير لا يعد مسألة داخلية؛ وإنما يعد موضوعًا أساسيًا من مواضيع القانون الدولي العام المعاصر، إذ اكتسبت مسألة الأقليات أهميتها على الصعيد الدولي.

3) على الرغم من أن غالبية الدول تفتقر إلى القوانين والسياسات الملائمة الضامنة لحقوق الأقليات؛ إلا أن القانون الدولي يسعى دائمًا إلى وضع قواعد ناظمة لحماية الأقليات من خلال إقراره لصكوك ومواثيق دولية تبين حقوق الأقليات وتضمين هذه الصكوك

سقف من الحقوق الفردية والجماعية، خصوصاً مع تصعيد التوتر الناتج عن اختلاف العرق والدين واللغة وغيرها، وانتشار النزاعات المسلحة واستهداف الأقليات وارتكاب أفظع الجرائم ضدهم من قبل أطراف النزاع.

التوصيات البحث

1. يجب العمل على إيجاد صيغة تشريعية موحدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يفصح عنها صراحة وليس ضمنيًا مع تطويرها وتعديلها بالتفسير الواسع الجامع لتحديد الجرائم التي قد ترتكب ضد هؤلاء الضحايا في تقنين جنائي دولي يعنى بتحديدها وصفًا وقيدًا تحديدًا دقيقًا وإحكام المسئولية الجنائية الناشئة عنها والعقاب عليها.

2. لابد من تفعيل آليات الحماية المقررة للأفراد الذين ينتمون إلى أقليات بغية إقرار العدالة الجنائية على مقترفي الجرائم لعدم التملص من المسؤولية، كما يجب تفعيل مبادئ الحماية الوطنية إلى جانب الحماية الدولية لضمان التزام حماية حقوق الأقليات، حيث أنه من الضروري أن تقوم كل دولة بتنفيذ التزاماتها من أجل ضمان حقوق الأقليات على أراضيها،

3. يجب تفعيل البنود الخاصة بالجرائم الواقعة على الأقليات واختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تلك الجرائم، كما يجب النص صراحة على حقوق الأقليات في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وضرورة تعاون الدول مع المحكمة في مجال السماح لها بإجراء التحقيق داخل أقاليمها والمساهمة معها في تحقيق العدالة من خلال تكريس مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العربية والمترجمة:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2007.
2. أحمد أبو زيد، هوية الثقافة العربية، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، 2002.
3. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة، الإسكندرية، ط2، 1999.
4. بيبلو روبير، المواطن والدولة، ترجمة: نهاد رضا، منشورات دار عويدات، ط3، بيروت، 1983.
5. حسام هنداوي، التدخل الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
6. دومينيك شنابر، كريستيان باشوليبه، المواطنة، ترجمة: سونيا محمود نجا، المركز القومي للترجمة، ع18، ط1، 2016.
7. سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية، حقوق الإنسان، مج2، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1989.
8. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراف (هموم الأقليات في الوطن العربي)، القاهرة: مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1994.
9. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
10. السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي للأقليات مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1990.
11. الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط4، 1979.
12. صلاح سعيد إبراهيم، حماية الأقليات في القانون الدولي المعاصر، القاهرة: دار الفكر العربي، 1996.
13. طالب عبد الله فهد العلواني، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.
14. عبدالحميد البطريق وعبدالعزيز نوار، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة الأوروبية إلي مؤتمر فينا، بيروت: دار النهضة للطباعة والنشر، 1974.
15. محمد بيومي مهران، دراسات في تاريخ الشرق الأدنى، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1984.
16. محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، قضايا حقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، بيروت، 2016.
17. محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004.

18. المواطنة المصرية ومستقبل الديمقراطية، رؤية جديدة لعالم متغير، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، ط1، مكتبة الشروق الدولية، 2005.

19. يزيد صايغ، الكفاح المسلح والبحث عن الدولة، الحركة الوطنية الفلسطينية، ترجمة: باسم سرحان، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 2002.

ثانيًا: الرسائل والأطاريح:

1. أحلام داوود الشعشاع، الحماية الدولية للأقليات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2021.

2. بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

3. دلباك طاهر درويش، التكييف القانوني للجرائم المرتبكة ضد الإيزيدية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2021.

4. شاناز أحمد رشيد، دور التشريعات الوطنية في حماية حقوق الأقليات في العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة السليمانية، 2020.

5. عبد السلام إبراهيم بغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا، سلسلة أطروحات الدكتوراة، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، 2000، ص18.

ثالثًا: الحوليات والدوريات:

1. أياد يونس محمد الصقلي، حماية المدنيين في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني (دراسة قانونية)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة 6، العدد21/ حزيران/ 2017.

2. د. محمد مصطفى قادر الجشعمي، د. صلاح حسن احمد العزي، قيصر احمد عليوي حسين المفرجي، حقوق الأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام (مستل)، بحث منشور، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، جامعة كركوك، المجلد (11)، العدد (40)/ العام (2022).

3. د. فوزي حسين سلمان، د. سلوى احمد ميدان، رؤى إبراهيم خالد، أليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين اثناء النزاعات المسلحة (مستل)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، السنة 6، العدد23/ كانون الأول/ 2017.

4. سامي الطيب إدريس، التدخل الدولي لحماية الأقليات، وأثره على سيادة الدولة، مجلة الأزهر، الإصدار الرابع، ع38، 2023.

5. هاني عبد الستار فرج الله، التربية والمواطنة، دراسة تحليلية، مجلة مستقبل التربية العربية، مج10، ع34، 2004، ص42.

رابعًا: الوثائق والمواثيق الدولية:

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969.
2. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان عام 1950.
3. الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في كانون الاول من عام 1948.
5. إعلان حقوق الإنسان والمواطن في أب 1789.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني، قسم الخدمات الاستشارية، القاهرة، تموز، 2007.
8. المفوضية السامية لحقوق الإنسان: 2010.
9. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.
10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 17 يوليو 1998، الوثيقة رقم.A/CONF.183/9 : المادة 8:(2)(f).

خامسًا: المصادر من شبكة المعلومات العالمية الإنترنت:

1. مروة محمد مهدي، حقوق الأقليات في القانون الدولي، المركز العربي الديمقراطي، 2022، الدراسات البحثية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، بحث منشور في https://democraticac.de/?p=83782 تأريخ زيارة 19/كانون الأول/2023.
2. ميرفت رشماوي، "حقوق الأقليات في القانون الدولي: بعض الاضاءات"، ترجمة فابيولا دينا"، **المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية**، العدد 19، 2012، الرابط https://bit.ly/3LxPprM : تاريخ الوصول 25/ 7/ 2024.

سادسًا: المصادر الأجنبية:

1. See: J. G. Strake, An introduction to international law, Butt Erworths, London,1977.